المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة(*)

د. نورة بنت عبدالعزيز الحمد
أستاذ القانون الدولي العام المساعد، قسم القانون العام
كلية القانون، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
الرياض، المملكة العربية السعودية

الملخص

تعتبر البيئة، في كثير من الأحيان، هدفًا حيويًا في أثناء النزاعات المسلحة؛ حيث يتم توجيه العمليات العدائية إليها بشكل مباشر؛ فلا تحترم أطراف النزاع قواعد الحماية المكفولة للبيئة في القانون الدولي، خاصةً مع التطور التكنولوجي والعلمي، وكذلك تطور الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل. وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في القانون الدولي لا يوجد أدنى شك في قيام هذه الأطراف بانتهاكات قواعد البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، في حال الإخلال بالالتزامات الدولية.

وعليه، ولما كانت حماية البيئة الطبيعية، في أثناء النزاعات المسلحة، هي هدف الدراسة، والتي تعتبر ذات أهمية؛ خاصةً في ظل القصور التشريعي، وعدم فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني، اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي للعديد من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى تسليط الضوء على القواعد القانونية الواجبة التطبيق لحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، ومدى إمكان تقرير المسؤولية الدولية للدولة منتهكة القانون الدولي للبيئة في أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال بيان مفهوم المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة، وكذلك أسس وشروط المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية، كما تناول البحث الآلية القضائية الدولية في حماية البيئة لتقرير المسؤولية الجنائية في حق مُرْتَكِب جرائم البيئة باعتبارها جريمة حرب.

وانتهى البحث إلى أن القانون الدولي الإنساني والعرف الدولي لا يمنحان الحماية الكافية للبيئة بالرغم من الاتفاقيات العديدة التي تتضمن الإشارة إلى ذلك لكنها فقدت فعاليتها بسبب شرط الضرورة العسكرية، كما أن القوانين الحالية تتضمن أحكامًا

(*) تاريخ تقديم البحث: 26 مارس 2022 وتاريخ قبوله للنشر: 7 يونيو 2022

غامضة وغير واضحة وتضع عتبة عالية للغاية لتقييم الضرر البيئي، وأن المسؤولية الفردية وحدها لا تكفي في معالجة ذلك. وللتصدي لذلك أوصى البحث بضرورة اعتماد معاهدة جديدة يكون هدفها الرئيسي هو حماية البيئة بشكل جدي في أوقات النزاعات المسلحة، وأن يكون للدول دورًا أكثر فعَّالًا ومثمرًا في ذلك.

كلمات دالة: قانون البيئة، والاتفاقيات الدولية، وضرر بيئي، وجرائم البيئة، والقانون الدولي الإنساني.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

بداية لا بد من أن نشير إلى حقيقة مهمة، وهي أن قواعد القانون الدولي المعنية بحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة قد تطورت بشكل أبطأ من تلك القواعد الخاصة بحمايتها في زمن السلم، ومعظم تلك التطورات كانت عبارة عن استجابة من المجتمع الدولي للحوادث الدولية المثيرة للقلق التي وقعت خلال النزاعات المسلحة، دليل ذلك أن المجتمع الدولي لم يعتمد قوانين مكتوبة لحماية البيئة في أثناء النزاع المسلح إلا بعد أن استُهدفت البيئة بشكل متعمد كجزء من استراتيجيات الحرب التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء حرب فيتنام؛ مما تسبب في أضرار بيئية شديدة، واضطراب بيئي كانت له آثار سلبية شديدة، وبعد فترة وجيزة، جرى تبني عدد من الأحكام التي تحمي البيئة بشكل مباشر خلال النزاعات المسلحة، بعدما كان قانون الحرب يحمي البيئة بشكل غير مباشر فقط، باعتبارها ضرورية لبقاء الإنسان أو كونها ممتلكات[1].

وعلى الرغم من تبني قواعد قانونية لحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة فإن هناك جدلًا فقهيًّا بشأن مدى كفاية تلك القواعد مازال قائمًا. ولعل مرجع ذلك أن هناك العديد من فقهاء القانون الدولي قد تأثروا – بشدة – بأحداث حرب الخليج في العام 1991[2]، وبالنزاعات المسلحة التي أعقبت حرب الخليج في العديد من المناطق حول العالم؛ حيث استُهدفت البيئة في تلك النزاعات بشكل متعمد؛ مما دفع جانبًا كبيرًا من الفقه الدولي إلى القول بأن الأحكام الحالية لحماية البيئة، في أثناء النزاع المسلح، غير كافية.

ثانيًا: منهج البحث

اقتضى التعرُّضُ لموضوع المَسْؤُوليَّة الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة اتِّباعَ المنهج التحليلي، والذي على أساسه سنعرض ونحلل قواعد القانون الدولي البيئي، والقانون الدولي الإنساني، وأيضًا سنعرض ونحلل مختلف الآراء الفقهية، وكذلك الممارسات الدولية وأحكام القضاء الدولي ذات الصلة بمسألة حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة.

---

(1) Michael N. Schmitt, Green War: An Assessment of The Environmental Law of International Armed Conflict, U.S. Naval War College, Rhode Island, USA, 1996, p. 7.

(2) Katherine Kelly, Declaring War on the Environment: The Failure of International Environmental Treaties During the Persian Gulf War, American University International Law Review, College of Law, American University, Washington, USA, Vol. 7, No. 4, (1992).

ثالثًا: إشكالية البحث

تعد البيئة أحد أهم العناصر التي تتعرض للأضرار في أثناء النزاعات المسلحة، وحيث إن هناك خلافات فقهية بشأن القواعد المطبقة على حماية البيئة ومدى كفايتها، سيتناول هذا البحث مدى كفاية النصوص القانونية الموجودة لحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة؟ وفي ضوء هذه الإشكالية تُطرَح التساؤلات التالية:

- هل يوفر القانون الدولي حماية كافية للبيئة في أثناء النزاع المسلح من خلال أحكام المعاهدات والقانون الدولي العرفي؟
- هل يوفر القانون الدولي، أيضًا، إطارًا قانونيًّا شاملًا لمسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية في أثناء الحرب، وبالتالي تحملها مسؤولية تقديم تعويضات لإصلاح الأضرار البيئية التي حدثت في أثناء الحرب؟
- هل يوفر القانون الدولي، أيضًا، إطارًا قانونيًّا شاملًا لمسؤولية الأفراد الجنائية فيما يتعلق بالجرائم البيئية التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص في أثناء النزاعات المسلحة؟

رابعًا: خطة البحث

سيُقسَّم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية الواجبة التطبيق لحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن الإضرار بالبيئة في أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول
القواعد القانونية الدولية الواجبةُ التطبيقِ لحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة

يتناول هذا المبحث، القواعد القانونية الواجبة التطبيق لحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لبيان مدى كفاية تلك القواعد، خاصة أن هناك أصواتًا كثيرة ترى أن القواعد الموجودة غير كافية، وتنادي بضرورة وضع قواعد جديدة لحماية البيئة من الاعتداءات التي تتعرض لها خلال العمليات الحربية، وستكون دراستنا لهذا الموضوع وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة الواردة في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني المُطبَّقة لحماية البيئة في أثناء النزاع المسلح

المطلب الأول
قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة الواردة في الاتفاقيات الدولية

يُقسِّم بعض فقهاء القانون الدولي قواعد حماية البيئة، في أثناء النزاعات المسلحة، إلى فئتين: نصوص الحماية المباشرة، ونصوص الحماية غير المباشرة. ويستند هذا التمييز إلى صياغة النصوص القانونية ذاتها، وما إذا كانت تلك النصوص تهدف – على وجه التحديد – إلى حماية البيئة، أم أن الغرض منها أمر آخر، ولكنها قد تكون – مع ذلك – مناسبة لحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، فإن كلتا الفئتين لهما القدر نفسه من الأهمية؛ لذا كان من الضروري فحص جميع القواعد، سواء تلك التي تنص بشكل مباشر، أو غير مباشر، على حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، وذلك للوقوف على مدى كفاية قواعد الحماية القانونية للبيئة في زمن الحرب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصَ حماية للبيئة خلال النزاعات المسلحة

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي توفر حماية غير مباشرة للبيئة في أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوص حماية للبيئة خلال النزاعات المسلحة

يمكن تصنيف قواعد قانون معاهدة القانون الدولي الإنساني التي يمكن اعتبارها لحماية البيئة بشكل غير مباشر في أثناء النزاع المسلح في الفئات الخمس التالية:

القواعد التي تحد أو تحظر أسلحة وأساليب حربية معيَّنة، وبنود تحمي الأعيان والممتلكات المدنية، وبنود حماية مواقع التراث الثقافي، والقواعد المتعلقة بالمنشآت المحتوية على قوى خطرة، والقيود المفروضة على بعض المجالات المُحدَّدة على وجه التحديد، والقيود على وسائل وأساليب الحرب، حيث تمتلك الكثير من الأطراف العديد من الأسلحة القادرة على إحداث أضرار جسيمة ودائمة بالبيئة. وبالتالي، فإن الحد من تطوير واستخدام هذه الأسلحة يمكن أن يحمي البيئة بشكل غير مباشر في أثناء النزاع المسلح.

وفي ضوء النزاعات الكثيرة التي شهدها العالم خلال القرن العشرين، توصل المجتمع الدولي إلى التوافق على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[3]، ومن أهمها:

أولًا: البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المُلحَق باتفاقيات جنيف 1949

إن ما يحسب للحماية الواردة بمواد هذا البروتوكول أن هدفها الصريح هو حماية البيئة، وحظر الضرر البيئي بناء على مفهوم البيئة المجرَّد، وأنها ذات قيمة – في حد ذاتها – تتجاوز مجرد توفير المنفعة البشرية، ويتضح هذا بصورة كبيرة من خلال صياغة

(3) زكريا عبدالوهاب، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة: دراسة مقارنة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع33، سنة 2018، متاح على الموقع الإلكتروني: https://jilrc.com، تاريخ الاطلاع: 2022/5/14.

المادة (3/35) التي تنص على أن يُحظَر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن هناك جانبًا كبيرًا من فقه القانون الدولي قد انتقد صياغة تلك المادة، وذهب إلى القول بأنه يصعب تطبيقها على القضايا الحقيقية بسبب صياغتها الغامضة، وأنها قد وضعت عتبة مرتفعة لتقييم الأضرار، وهذه العتبة تتضمن معيارًا ثلاثيًا يتمثل في الأضرار البالغة والواسعة الانتشار وطويلة الأمد؛ مما يعني أن الأضرار التي قد تلحق بالبيئة، ولا تستوفي معايير تلك المادة لن تكون محظورة[4].

كما تنص المادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 على حماية البيئة الطبيعية، من خلال إلزام أطراف النزاع المسلح بأن تراعي – في أثناء القتال – حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها، أو يُتوقَع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. وتحظر هذه المادة في فقرتها الثانية هجمات الردع التي تُشَنُّ ضد البيئة الطبيعية.

ويتمثل الجوهر المشترك لهاتين المادتين في حظر الحرب التي قد تتسبب في «ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد بالبيئة الطبيعية». وبالتالي، فإن أهمية هذين الحكمين، وفعالية الحماية التي يوفرانها في الممارسة تبدو محدودة.

ثانيًا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى 1977

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أنه »تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار، أو الطويلة البقاء،

(4) Walter G. Sharp, The Effective Deterrence of Environmental Damage during Armed Conflict: A Case Analysis of the Persian Gulf War, (1992) 137 Military Law Review, The Judge Advocate General's Legal Center and School, University of Virginia, USA, Vol. 137, No. 1, (1992), p. 24.

هناك من فقهاء القانون الدولي من يرى أن صياغة المادة (3/35) لن تفرض أي قيود مهمة على المقاتلين الذين يشنون حربًا تقليدية. ويبدو أن الأمر مُوجَّه، في المقام الأول، إلى صانعي القرار رفيعي المستوى، وأن ذلك سيؤثر على وسائل الحرب غير التقليدية، مثل: الاستخدام المُكثَّف لمبيدات الأعشاب، والعوامل الكيميائية التي يمكن أن تنتج أضرارًا واسعة النطاق، وطويلة الأجل، وشديدة، بالبيئة الطبيعية.

M. Bothe and K.J. Partsch and W.A. Solf, New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the two 1977 Additional Protocols to the Geneva Conventions of 1949, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague/Boston/London, 1982, p. 134.

أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف أخرى.

ومن صياغة المادة السابقة يتضح لنا أن هناك بعض الفروق الجوهرية بينها وبين المادة (3/35) الواردة بالبروتوكول الأول التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في حد ذاتها؛ حيث تحظر المادة الأولى استخدام التقنيات التي تُحوِّل البيئة إلى «سلاح»، إضافة إلى ذلك نجد أن الاتفاقية وضعت عتبة لتقييم الأضرار أقل بكثير من تلك التي نصت عليها المادة (3/35) من البروتوكول الأول.

وعلى الرغم من أن نصوص هذه الاتفاقية لم تكن كافية لمنع الأضرار البيئية الكبيرة التي حدثت بسبب حرق آبار النفط، وتسرب النفط للخليج العربي خلال حرب الخليج في العام 1991[5]، نجد أن هناك من يرى أن هذه الاتفاقية قد أثبتت، حتى الآن، أنها ناجحة وفعَّالة نسبيًّا؛ حيث لم يتم الإبلاغ عن »سيناريوهات أخرى مشابهة لتلك التي حدثت في حرب فييتنام« لأساليب تعديل بيئي واسعة النطاق منذ العام 1976.

ثالثًا: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980 والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المُحْرِقة

نصت اتفاقية الأسلحة التقليدية للعام 1980، في ديباجتها، على أنه من المحظور استخدام أساليب، أو وسائل حربية، يقصد بها، أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا واسعة النطاق، وطويلة الأجل، وشديدة الأثر، ويبدو من صياغة تلك الفقرة أن الاتفاقية قد أخذت بنفس معايير تقييم الضرر الواردة في المادة (3/35) من البروتوكول الأول السابقة الإشارة إليها.

والبروتوكول الثالث بشأن حظر، أو تقييد، استعمال الأسلحة المُحْرِقَة تناول – بشكل مباشر أيضًا – مسألة حماية البيئة، عندما نص في المادة الثانية فقرة 4 منه على حظر جعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة مُحْرِقَة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر، أو إخفاء، أو تمويه، محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافًا عسكرية.

رابعًا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

تَعرَّض النظام الأساسي للمحكمة للاعتداءات التي يمكن أن تقع على البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة، واعتبر بأنها تشكل جريمة من جرائم الحرب، ويتضح ذلك

(5) UN.DOC.A/RES/47/37, 1993.

مما ورد في نص المادة (2/8/ ب/4)، والتي نصت على أنه من ضمن الأفعال التي تشكل جريمة حرب مُعاقَب عليها «تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة».

الفرع الثاني

الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي توفر حماية غير مباشرة للبيئة في أثناء النزاعات المسلحة

هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية التي تضمنت قواعد قانونية تحمي البيئة – بشكل غير مباشر – في أثناء النزاعات المسلحة، وقد تنوَّعت هذه القواعد القانونية ما بين قواعد جاءت لتحد من، أو تحظر، أسلحة، أو أساليب قتالية معيَّنة، وقواعد توفر الحماية للأعيان والممتلكات المدنية ومواقع التراث الثقافي، وأخرى تضع قواعد تتعلق بالمنشآت التي تحتوي على مواد خطرة[6].

وسوف نستعرض أمثلة على أهم تلك المواثيق، وذلك على النحو التالي:

أولًا: اتفاقية لاهاي الرابعة المعنية بقواعد وأعراف الحرب البرية للعام 1907

على سبيل المثال تنص المادة (22) من هذه الاتفاقية على أنه «ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، ولا شك في أن هناك العديد من الأسلحة لديها القدرة على التسبب في أضرار جسيمة ودائمة للبيئة؛ وبالتالي فإن الحد من تطوير واستخدام هذه الأسلحة يمكن أن يحمي البيئة بشكل غير مباشر في أثناء النزاع المسلح.

كما حظرت المادة (23) من تلك الاتفاقية تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، ولا شك في أن ممتلكات العدو يمكن أن تشمل المناطق التي تحتوي على موارد البيئية الطبيعية[7]، ولذلك يذهب

(6) إبراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنراست، الجزائر، مج9، ع1، سنة 2020، ص815.

(7) على الرغم من أن الغرض الأساسي من الاتفاقية هو حماية بقاء الإنسان، فإن إشارة المادة (23/ز) إلى «الممتلكات» البشرية دفعت جانبًا كبيرًا من الفقه إلى تفسيرها بأنها تشمل البيئة، وهذا ما يتأكد مما ورد في نص المادة (55) من الاتفاقية، التي جاء بها «لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري

جانب من الفقه إلى أنه بموجب نص المادة سالفة الذكر ستكون البيئة محمية بشكل غير مباشر، بموجب اتفاقية لاهاي، خلال النزاعات المسلحة[8].

ثانيًا: بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب (1925)

لا يوجد أدنى شك في أن استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية حتمًا سيتسبب في أضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم يمكن أيضًا أن يُنْظَر إلى هذا البروتوكول على أنه يوفر مستوى معيَّنًا من الحماية للبيئة في أثناء النزاعات المسلحة[9].

ثالثًا: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)

على الرغم من أن الحماية الأساسية للاتفاقية هي للأشخاص المدنيين، لكن هناك حكمين يحميان البيئة باعتبارها ملكًا للأفراد؛ حيث تحظر المادة (53) على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير[10].

أما المادة (147) فقد جاءت لتلزم الدول بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعَّالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف، إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ومنها تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية، والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقًا لقواعد الانتفاع». وقد تم تطبيق هذه القاعدة في العديد من القضايا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى أن العديد من لوائح الاتهام التي تم رفعها إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد استندت إلى هذه القاعدة. وقد وُجد المتهمون في قضايا بلازكيتش، وكورديتش، وسركيز مذنبين لانتهاكهم هذه القاعدة.

ICTY, Blaškić case, Judgement, 239, and Kordić and Ćerkez case, Judgement, § 240.

(8) من الواضح أن اتفاقية لاهاي الرابعة لا يمكنها إلا التخفيف من الخسائر البيئية للحرب في أقصى ظروف التدمير المتعمَّد والذي لا تتطلبه الضرورة العسكرية القهرية، ومن ثم تظل الحماية غير المباشرة للبيئة غير فعَّالة بسبب نطاقها الضيِّق، والتبرير المتاح بسهولة من خلال شرط الضرورة العسكرية المُفسّر على نطاق واسع والمعرف بشكل شخصي.

(9) نصوص الاتفاقية متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcuk.htm
تاريخ الاطلاع: 2022/5/14.

(10) يُلاحَظ على صياغة هذه المادة أنها جاءت لتحمي فقط الممتلكات داخل الأراضي الوطنية، وتترك المناطق الواقعة في المشاعات الموجودة خارج نطاق الولاية القضائية للدولة غير محمية.

رابعًا: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (1972)

تُعَدُّ الأسلحة البيولوجية من أشد الأسلحة المعروفة فتكًا وتدميرًا؛ حيث إنها تُستخدَم للتسبب المتعمد في نشر الأوبئة بين البشر، وفي تدمير البيئة: من ماء وهواء وتربة، كما أنها تُستخدَم ضد المحاصيل الزراعية، والثروة الحيوانية التي هي لب اقتصاد بعض الدول. ويخلِّف استعمال الأسلحة البيولوجية جراثيم وأضرارًا كارثية على البيئة بشكل عام؛ قد تظهر في شكل أوبئة تستمر لمدة أعوام، ليس هذا فقط، بل إن تلك الأضرار تظل موجودة وتقاوم الظروف البيئية الصعبة؛ لذا تعمل هذه الاتفاقية على حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، من خلال حظر استخدام هذه الأسلحة التي من المحتمل أن تسبب تدهورًا بيئيًّا كبيرًا، لاسيما البيئة الطبيعية، والحيوانات، والنباتات[11].

خامسًا: اتفاقية الأسلحة الكيميائية (1993)

إنّ الأسلحة الكيميائية نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، وتشير إلى المواد الكيميائية السامة ومكوناتها، وإلى الذخائر والأجهزة التي صُمِّمت لتنبعث منها هذه المواد الكيميائية. وقد بدأ استخدام المواد الكيميائية (بوصفها سلاحًا قتاليًّا) في أثناء الحرب العالمية الأولى، في 22 أبريل 1915. وقد نتج عن استخدام تلك الأسلحة خسائر هائلة، وأضرار كبيرة، وتأثير مباشر على البشر والبيئة الطبيعية، ومن ثم يشكل حظر استخدام تلك الأسلحة نوعًا من الحماية للبشر والبيئة الطبيعية، على حدٍّ سواء.

وبعد أن استعرضنا الاتفاقيات الدولية التي توفر حماية للبيئة في أثناء النزاعات المسلّحة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يمكننا ملاحظة أن معظم نصوص الحماية الواردة في تلك الاتفاقيات تنصب على النزاعات المسلحة الدولية، وهناك نقص ملحوظ في نصوص الحماية في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا الأمر أصبح الآن غاية في الأهمية؛ نظرًا إلى وجود العديد من المنازعات المسلحة غير الدولية التي تنشب بين حين وآخر، وتنتج عنها انتهاكات جسيمة ودمار ملحوظ للبيئة.

(11) هنوف حسن، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص53. نورا عبود، آثار الحروب البيولوجية على البيئة والتنوع الحيوي، مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني: https://www.ecomena.org/biological-warfare-ar/، تاريخ الاطلاع: 2022/5/14.

المطلب الثاني

المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني المُطَبَّقَة لحماية البيئة في أثناء النزاع المسلح

هناك العديد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق خلال النزاعات المسلحة، وتلك المبادئ وثيقة الصلة بحماية البيئة الطبيعية، وسوف نستعرض تلك المبادئ على النحو التالي:

الفرع الأول

مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام «شرط مارتينز»

وفق هذه المبادئ، في الحالات غير المشمولة بالاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المُسْتَمَدَّة من العرف المستقر ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، وذلك وفقًا لشرط مارتينز، ويمكن أن يسهم هذا المبدأ في الحفاظ على البيئة في أثناء النزاعات المسلحة؛ حيث إنه يحول دون الاحتجاج بجواز استخدام أي وسيلة أو أسلوب من وسائل أو أساليب الحرب غير المحظورة صراحة في المعاهدات ذات الصلة، أو بصفة أعم، الاحتجاج بأن الأعمال الحربية التي لا يتناولها القانون التعاهدي، أو القانون الدولي العرفي، أو المبادئ العامة للقانون صراحة، هي مشروعة بحكم الواقع[12].

وتبدو أهمية هذه المبادئ، أو شرط مارتينز في أنه في الحالات التي يلتزم فيها القانون الدولي الإنساني الصمت بشأن مسألة معيَّنة، قد يكون شرط مارتينز بمنزلة باب خلفي يضمن أن المصادر الأخرى للقانون الدولي قد توفر الحماية للبيئة الطبيعية[13].

(12) ياسر عبدالرحمن فضل المولي محمد، حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة شندي، السودان، 2018، ص39.

(13) Viola Vincze, The Role of Customary Principles of International Humanitarian Law in Environmental Protection, Pécs Journal of International and European Law, Centre for European Research and Education, Faculty of Law, University of Pécs, Hungary, Vol. 2, (2017), p. 25.

الفرع الثاني

مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الملزمة لأطراف النزاع المسلح، سواء كان دوليًا أو غير دولي، هي ضرورة أن يُميِّز أطراف النزاع – في جميع الأوقات – بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلّا إلى الأهداف العسكرية فقط، ولا يجوز أن تُوجَّه إلى الأعيان المدنية[14]، وبالتالي، يمكن أن تحظى البيئة بالحماية في أوقات الحرب، من خلال التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية. على سبيل المثال، فإن الهجمات العسكرية على المناطق المهمة بيئيًا، مثل: المتنزهات الوطنية، والغابات، والحقول الزراعية تتعارض مع هذا المبدأ، كما نصت على ذلك أحكام المادة (2/52) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.

الفرع الثالث

مبدأ توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية

في أثناء النزاعات المسلحة

تم النص على هذا المبدأ في العديد من المناسبات الدولية؛ فعلى سبيل المثال ورد النص عليه في المبدأ رقم 13 من مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة، فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي وضعتها لجنة القانون الدولي؛ حيث ذكرت اللجنة أنه: «أ– لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفًا عسكريًا. ب– يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلّا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية. جـ – يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يُتوقَّع منه التسبب في أضرار عارضة للبيئة، ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة».

والجدير ذكره أن القاعدة التي تحظر مهاجمة أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفًا عسكريًا تستند إلى الشرط العام بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية[15].

(14) تُعرِّف المادة (2/52) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977 الأهداف العسكرية بأنها «تلك التي تسهم مساهمة فعَّالة في العمل العسكري، سواء أكان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة».

(15) وقد انعكست هذه القاعدة أيضًا في البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معيَّنة،

الفرع الرابع

مبدأ الضرورة العسكرية

يفترض مبدأ الضرورة العسكرية أن استخدام القوة العسكرية مبرَّر فقط بالقدر الذي يكون ضروريًا لتحقيق هدف عسكري مُحدَّد. وعلاوة على ذلك، يسعى مبدأ الضرورة العسكرية إلى حظر الأعمال العسكرية التي لا تخدم أي غرض عسكري واضح. وينعكس مبدأ الضرورة العسكرية في اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907، في المادة 23 (ز) بشأن ممتلكات العدو، هذا الحكم له أهمية بيئية كبيرة؛ لأن «ممتلكات العدو» قد تشمل المناطق البيئية المحمية، والموارد الطبيعية عالية القيمة، وبالتالي يمكن منحها جميعًا حماية غير مباشرة.

الفرع الخامس

مبدأ التناسب

استنادًا إلى مبدأ التناسب المقنن في المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، والمكرر النص عليه أيضًا في المادة (57)، فإن الهجمات غير المتناسبة هي تلك التي يُنظر فيها إلى «الأضرار الجانبية» على أنها مفرطة، مقارنةً بالميزة العسكرية المباشرة المتوقعة المُكْتَسَبة. على سبيل المثال فإن تدمير قرية بأكملها، أو حرق غابة بأكملها؛ للوصول إلى هدف ثانوي، سوف يشكل استراتيجية غير متناسبة فيما يتعلق بالمكاسب العسكرية المتوخاة[16].

ولا شك في أن تطبيق هذا المبدأ – بهذا المفهوم – سيسهم في حماية البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها عام 1996؛ حيث ذكرت المحكمة أن «الاعتبارات البيئية تشكل أحد العوامل التي ينبغي وضعها في الحسبان عند تطبيق مبادئ القانون الساري في أوقات النزاع المسلح»، وهو ينص على

والذي ينص على أنه «يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلّا حين تُستخدَم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافًا عسكرية». وينعكس هذا الأمر أيضًا في كتيّبات الدليل العسكري والبيانات الرسمية التي تعتبر أن من الممكن أن تكون منطقة من الأرض هدفًا عسكريًا إذا استوفت الشروط المطلوبة.

(16) علي الطنيجي، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، ع9، يناير 2021، ص14.

أن «تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، ويُنفَّذ عمدًا، أمر يتعارض بشكل بيِّن مع القانون الدولي القائم»[17].

الفرع السادس

مبدأ عدم التسبب في أضرار بالغة للبيئة الطبيعية

هناك قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وهي قاعدة عدم التسبب في أضرار بالغة للبيئة الطبيعية، وبناء عليها يُحظر استخدام أساليب، أو وسائل، للقتال يُقصد بها، أو يُتوقَّع منها، أن تُسبب أضرارًا بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية[18]، وألا يُستخدَم تدمير البيئة الطبيعية سلاحًا. وقد سبقت الإشارة إلى أن هذه القاعدة قد نصت عليها أيضًا المادة (3/35) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (1/55) من البروتوكول ذاته[19].

(17) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 1996، فقرة 32.

(18) رجب عبدالمنعم متولي، حماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة: دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام الإنساني للبيئة، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف، دقهلية، مصر، مج20، ع5، 2018، ص3293.

(19) علي الطنيجي، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني
المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
في أثناء النزاعات المسلحة

هناك إجماع في كل من الفقه والعمل الدوليين[20]، وكذا في السوابق القضائية الدولية[21]، على أن أي فعل غير مشروع ترتكبه الدولة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، وبالتالي ينشئ علاقات قانونية دولية جديدة تُضَاف إلى العلاقات التي كانت قائمة قبل وقوع الفعل.

ويمكن أن يتألف الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد، أو أكثر، أو امتناع واحد أو أكثر عن فعل، أو عن كليهما معًا. وتتوقف معرفة ما إذا ارتُكب فعل غير مشروع دوليًا، أو لا، على متطلبات الالتزام الذي يُقال إنه قد أُخِّل به، وثانيًا، على الشروط الإطارية لمثل هذا الفعل.

ووفقًا لما سبق يمكننا القول إن كل فعل غير مشروع دوليًا يصدر عن دولة، فيما يتعلق بنزاع مسلح، ويلحق ضررًا بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة التي عليها الالتزام بجبر هذا الضرر كاملًا، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها.

والجدير ذكره أنه قد طرأ تغيير كبير على مفهوم المسؤولية الدولية؛ فتوسع نطاقها وأصبح أكثر شمولية، فإذا قامت الدولة بنشاط أدى إلى حدوث ضرر للغير تحملت تبعة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات، والمسؤولية هنا هي مسؤولية مدنية[22].

(20) UN.DOC. A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2).

(21) Phosphates in Morocco, Judgment, 1938, P.C.I.J., (34) S.S. «Wimbledon", Series A/B, No. 74, p. 10, at p. 28 1923, P.C.I.J., Series A, No. 1, p. 15, at p. 30; Factory at Chorzów, Jurisdiction, Judgment No, 8, 1927, P.C.I.J., Series A. No. 9, p. 21; and ibid, Merits, Judgment No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17, p. 29. Corfu Channel, Merits, Judgment, I.C.J. Reports .1949, p. 4, at p. 23. And see also: Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, at p. 142, para. 283 and p. .149, para. 292, I.C.J. Reports 1949, p. 174, .at p. 184.

(22) حمزة عبدالوكيل، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2020، ص61.

وقد قُرِّرت المسؤولية المدنية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، بمقتضى المادة (3) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، والمادة (91) من البروتوكول الأول لسنة 1977؛ فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على أن: «يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة، مُلْزَمًا بالتعويض؛ إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولًا، عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص، ينتمون إلى قواته المسلحة».

وجاءت المادة (91) من البروتوكول الأول لسنة 1977، في السياق نفسه، لتُحمِّل الدول الأطراف في النزاع مسؤولية التعويض عن الأضرار، والمسؤولية عن أعمال أفراد قواتها المسلحة التي تعد مسؤولة عن انتهاك الأحكام، والاتفاقيات والبروتوكول، وقد نصت المادة على أنه: «يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولًا عن كل الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواته المسلحة»[23].

إلا أن ما يؤخذ على هذه المواد، أنها جاءت على نحو مختصر وغامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية، ومنها قواعد حماية البيئة، مع أن حدوث الضرر يشكل أحد أهم شروط انعقاد المسؤولية.

ومن جهة أخرى، أشارت المواد إلى التعويض فقط، كأحد الآثار القانونية للمسؤولية، مع أن المسؤولية المدنية لا تقوم فقط على أساس التعويض؛ فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح الأضرار البيئية، أو إعادتها على حالتها السابقة، إذا كان ذلك ممكنًا[24].

إذا كانت المسؤولية المدنية عن الأضرار – بشكل عام – تعد جزءًا أساسيًا في كل نظام قانوني، فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، في أثناء النزاعات المسلحة، مازالت غير مستقرة، وتثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة، وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، فإن تعدد الأعمال غير المشروعة دوليًا التي يحتمل أن ترتكبها دولة محاربة، وتؤثر على البيئة، يمكن أن ينطوي على مسؤولية دولية لتلك الدولة.

ففي قضية الأنشطة المسلحة – في أراضي جمهورية الكونغو الديموقراطية – ضد أوغندا، تخلُص محكمة العدل الدولية إلى أن لديها أدلة ذات مصداقية ومقنعة لتستنتج أن ضباط وجنود قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، بمن فيهم ضباط من أعلى الرتب،

(23) المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977.

(24) Julian Wyatt, The Development of International Law at the Crossroads of Environmental Law, Humanitarian Law and Criminal law: Damage to the Environment in Times of International Armed Conflict, International Review of the Red Cross, Vol. 92, No. 879, Sep. 2010, p. 618.

ضلعوا في نهب وسلب واستغلال موارد جمهورية الكونغو الديموقراطية الطبيعية، وأن السلطات العسكرية لم تتخذ أيّ تدابير من أجل وضع حدٍّ لهذه الأعمال، وبناءً عليه تتحمل أوغندا المسؤولية عن تصرف كل من قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ككل، وتصرف جنودها وضباطها في جمهورية الكونغو الديموقراطية.

وتشير المحكمة أيضًا إلى أن تحديد ما إذا كان ضباط وجنود قوات الدفاع الشعبية الأوغندية قد تصرفوا خلافًا للتعليمات، أو تجاوزوا سلطاتهم أم لا، عنصر لا يمت بصلة إلى مسألة إسناد تصرفهم إلى أوغندا. وتخلُص المحكمة إلى أنه ليس في وسعها أن تؤيد ادعاء جمهورية الكونغو الديموقراطية بانتهاك أوغندا مبدأ سيادتها على مواردها الطبيعية. وعلى الرغم من أن المحكمة تقرّ بأهمية هذا المبدأ، فإنها لا تعتقد أنه ينطبق بالتحديد على حالة نهب موارد طبيعية محدّدة، وسلبها واستغلالها من قبل أفراد جيش دولة تتدخل عسكريًّا في دولة أخرى[25].

أضف إلى ذلك أن القضاء الدولي لم ينظر – حتى الآن – في أي قضية تتعلق بالتعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأعمال العدائية، والسابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار البيئية، هي سابقة إلزام العراق – كطرف في حرب الخليج الثانية، في العام 1991 – بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية لدولة الكويت، غير أن هذه السابقة لا تمثل واقعة قانونية يمكن القياس عليها في نزاعات مسلحة أخرى؛ لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عنها، فبالإضافة إلى كون الالتزام بالتعويض، في هذه السابقة، قد جاء بقرار من مجلس الأمن، ولم يُفرَض بحكم قضائي، فإن هذا القرار كان محلًا لنقد شديد.

وخلال هذا المبحث سوف نستعرض أركان انعقاد المسؤولية الدولية وآثارها، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: أركان انعقاد المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على خرق الالتزامات الدولية.

(25) CIJ, December 19, 2005, Case of Armed Activities on the Territory of the Congo Dem - cratic Republic of the Congo v. Uganda, CIJ Reports 2005, § 345. And see also: Bannelier-Christakis Karine, «L'utopie de la «guerre verte»: insuffisances et lacunes du régime de protection de l'environnement en temps de guerre», in Chetail Vincent (dir.), Permanence et mutations du droit des conflitsarmés, Bruylant, Bruxelles, 2013, p. 393.

المطلب الأول

أركان انعقاد المسؤولية الدولية

يقوم نظام المسؤولية الدولية على فكرة الالتزامات المتقابلة؛ فكل حق يُقابله التزام؛ حيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية الدولية، بممارسة حقه ضمن حدود معيَّنة، يترتب عن تجاوزها مُساءلته قانونيًا، وتوقيع جزاءات قسرية على منتهكيها مقررة بموجب هذه القواعد، للمساهمة في إعادة الحق لأصحابه، فما دامت الدولة قد خالفت التزاماتها الدولية؛ فهذه المخالفة – في حد ذاتها – كافية لتكوين عمل دولي؛ فتشترط المادتان (1) و(2) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، شرطين لكي تتحمل الدولة المسؤولية، من جانب الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة، أي أن يشكل التصرف المنسوب إلى الدولة خرقًا لالتزام دولي على تلك الدولة، ومصطلح خرق التزام دولي على الدولة متعارف عليه منذ زمن طويل، ويُستخدَم ليشمل كلًّا من الالتزامات التعاهدية وغير التعاهدية؛ فقد استخدمت محكمة العدل الدولي الدائمة، في الحكم الذي أصدرته بشأن الاختصاص في قضية مصنع شورزو، عبارة «خرق التزام».

ومن جانب آخر، إسناد العمل غير المشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي العام؛ فيلزم لانعقاد المسؤولية الدولية إسناد العمل، أو التصرف المخالف لقواعد القانون الدولي إلى الدولة، وفيما يتعلق بالقانون الدولي البيئي، يعتبر مبدأ حظر الضرر العابر للحدود أساس التزام مسؤولية الدولة في حال حدوث ضرر يلحق ببيئة دولة ثالثة في أوقات النزاع المسلح.

نجد على سبيل المثال أنه خلال الحرب العراقية – الإيرانية (1980-1988)، دمرت القوات العراقية منشأة بحرية في منطقة «نوروز» الإيرانية، في مارس من العام 1983؛ الأمر الذي أدى إلى تدفق نحو خمسة آلاف برميل نفط يوميًا في مياه الخليج، لأزيد من أسبوع، امتدت لواحد وثلاثين ألف كيلو متر مربع؛ مما أجبر المملكة العربية السعودية على إغلاق محطات تحلية مياه البحر، على الرغم من أنها ليست طرفًا في النزاع المسلح؛ مما يؤكد أن الأضرار التي تلحق بالبيئة، في أثناء النزاعات المسلحة، تتعدى الحدود الجغرافية للدول أطراف النزاع[26].

(26) Momtaz Djamchid, Les Règles Relatives à la Protection de L'environnement au Cours de Conflitsarmés à L'épreuve du Conflit entre l'Iraq et le Koweït, Annuaire Français de Droit International, Vol. 37, (1991), p. 203.

ومن الجدير ذكره أن مشروع المسؤولية جاء متميزًا وفقًا لما إذا كان الالتزام الذي تم خرقه يرجع إلى دولة معيَّنة، أو إلى المجتمع الدولي ككل؛ والواقع أن المادة (48) من المشروع قد وسَّعت إمكان الاحتجاج بالمسؤولية تجاه دول أخرى غير الدولة المتضررة من جراء خرق التزام تجاه المجتمع الدولي ككل، وبذلك تكمل المادة (48) القاعدة الواردة في المادة (42)، وهي تتناول الاحتجاج بالمسؤولية من جانب دول غير الدولة المتضررة، وتتصرف من أجل المصلحة الجماعية، والدولة التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية بموجب المادة (48) لا تتصرف بصفتها الفردية بسبب تعرضها لضرر، وإنما بصفتها عضوًا في مجموعة دول يكون الالتزام تجاهها واجبًا، أو في الواقع بصفتها عضوًا في المجتمع الدولي ككل. وهذا التمييز تؤكده عبارة «لأي دولة خلاف الدولة المتضررة».

وبالفعل، وفيما يتصل بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، ذكرت محكمة العدل الدولية تحديدًا الشيء نفسه في حكمها الصادر في قضية «شركة برشلونة للجر»، وعلى الرغم من أن المحكمة لاحظت أنه يمكن «اعتبار أنه لجميع الدول مصلحة قانونية»، في إعمال هذه الحقوق؛ فإن المادة (48) تمتنع عن وصف موقف الدول المحددة فيها، وذلك مثلًا بالإشارة إليها كونها «دولًا يهمها الأمر». وعبارة «المصلحة القانونية» لا تسمح بالتمييز بين المادتين (42) و(48)؛ ذلك أن الدول المتضررة بالمعنى الوارد في المادة (42) لها هي أيضًا مصالح قانونية[27].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ينبغي تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع؛ وفقًا للقواعد العامة تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا ارتكبت عملًا غير مشروع، ويقصد بالعمل غير المشروع «إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالتزام قانوني دولي ملقى على عاتقه بموجب قواعد القانون الدولي». وقد يكون الفعل الدولي غير المشروع الذي تقوم به الدولة، وتترتب عليه المسؤولية الدولية، فعلًا إيجابيًا، كإتيان عمل لا حق لدولة فيه. وقد يقع بصورة فعل سلبي، وذلك بعدم قيام الدولة بعمل.

وأكدت السوابق القضائية قيام المسؤولية لدولة ما على أساس الامتناع عن عمل؛ فمن الصعب عزل «الامتناع» عن الظروف التي تكتنفه، وهي ظروف ذات صلة بموضوع تحديد المسؤولية.

وعلى سبيل المثال، خلصت المحكمة، في قضية قناة كورفو، أن كون ألبانيا كانت تعلم، أو كان يجب أن تعلم، بوجود ألغام في مياهها الإقليمية، وكونها لم تفعل أي شيء لتحذير الدول الثالثة من وجودها، يعتبران أساسًا كافيًا لنشوء مسؤوليتها، وعلى سبيل

(27) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3.

المثال، وفقًا للمادة (4) من الاتفاقية المتعلقة بوضع الألغام البحرية التي تنفجر تلقائيًا بالتماس (اتفاقية لاهاي الثامنة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907)، تترتب مسؤولية على الدولة المحايدة التي تضع ألغامًا قبالة سواحلها، ولكنها لا تقدم الإشعار اللازم للدول الأطراف الأخرى[28].

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يكون هناك ضرر، ويُعرَّف الضرر في القانون الدولي العام «بأنه المساس بمصلحة أو بحق مشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي العام»[29]. أما المقصود بالضرر البيئي فهو «كل ما يؤدي إلى حدوث خلل في مكونات الوسط البيئي بإحداث تغيير ضار في صحته الفيزيائية أو الكيميائية»، كما عرف بأنه «كل ضرر يقع مباشرة على بيئة معيَّنة أو يقع للأشخاص أو للمصالح أو للأموال»، ويتميز الضرر البيئي عن غيره من الأضرار بخصائص معيَّنة، كما أن له شروطًا يجب توافرها كي يكون قابلًا للتعويض[30].

الأضرار البيئية تتميز بعدة خصائص تميزها عن الخصائص التقليدية للأضرار الأخرى، مما يثير مشكلات قانونية تتجلى في صعوبة تحديد العلاقة بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه، وتقدير حجم الضرر ومبلغ التعويض الواجب دفعه، لذلك أوصى مؤتمر استوكهولم للبيئة لسنة 1972 في المبدأ (22) منه على ضرورة التعاون بين الدول لتطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية؛ إذ جاء فيه ما نصه «على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تسببت فيها أنشطة يُضطلَع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سيطرتها أو سلطتها»[31].

وهنا نجد أن الجريمة البيئية لها خصوصية فريدة؛ حيث إنها ذات مسؤولية من نوع خاص، إلا أن النشاط الذي هو سبب الضرر الذي يلحق بالبيئة قد يسمح به القانون، وقد يكون النشاط الضار هو نتاج الدولة نفسها، من خلال أجهزتها الصناعية والتجارية، ويصبح أكثر تعقيدًا إذا نظرنا إلى الحق المعتدى عليه، هل هو حق خاص أم حق عام يصنف على أنه اعتداء على المصلحة العامة؟

(28) Corfu Channel, Merits, Judgment, I.C.J. Reports, 1949, p. 4, at p. 23.

(29) Pierre-Marie Dupuy et Yann Kerbrat, Droit International Public, 14e edition, Dalloz, Pa - is, 2018, p. 542.

(30) Liliana M. Dávalos, The San Lucas Mountain Range in Colombia: How Much Conserv - tion is owed to the Violence?, Biodiversity and Conservation, Vol. 10, (2001), p. 69.

(31) مؤتمر استوكهولم للبيئة لسنة 1972، المبدأ (22).

إن تحديد نتيجة الضرر الناجم عن مثل هذه الأفعال أمر صعب، وليس من السهل اكتشافه والتعرف عليه. ومع ذلك فإن الضرر قد يحدث كنتيجة مباشرة للتلوث، في بعض الأحيان قد يستغرق فترات طويلة أو قصيرة، وقد تقع نتيجة العمل في المكان الذي وقع فيه النشاط، ولكن في مكان آخر بعيد، وربما سبب هذه المشكلات هو كون البيئة، بمختلف عناصرها، تعد قيمة جديدة من قيم المجتمع، والتي تحتاج إلى حماية قانونية، وبالتالي فهي تأخذ مكانها شيئًا فشيئًا، وتتضح معالمها باستمرار.

وقد تم التأكيد على هذا الموضوع في مؤتمر ريو دي جانيرو في العام 1992، في المبدأ (13) من الإعلان الصادر عنه، والذي جاء فيه «تضع الدول قانونًا وطنيًّا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضًا على وجه السرعة، وبمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها وسيطرتها».

ولكي تتم المطالبة بالمسؤولية والتعويض لا بد من أن تتوافر في الضرر البيئي بعض الشروط، هذه الشروط لا تختلف عن شروط الضرر بوجه عام، ويمكن إجمالها، ببعض النقاط المحددة التي يوجد بشأنها إجماع عام في فقه القانون الدولي، فضلًا على تأكيد الاجتهاد الدولي لها كخصائص مميزة للضرر البيئي المُوجِب للتعويض، وهو ما سنتناوله خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أن يكون الضرر البيئي محقَّقًا.

الفرع الثاني: أن يكون الضرر البيئي خطرًا أو جسيمًا.

الفرع الثالث: ألا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه.

الفرع الأول

أن يكون الضرر البيئي محقَّقًا

قضت محكمة العدل الدولية في «قضية مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس» بأنه يجب إثبات أن الخطر يقوم على سند موضوعي لا على مجرد التخوف من إمكان وقوعه والخطر، وبالإضافة إلى كونه جسيمًا، يجب أن يكون وشيكًا بمعنى قريب الحدوث ومع ذلك، فإن ما أكده هذا الحكم هو أنه: لا ينفي... أن «الخطر» الذي يلوح على المدى البعيد يمكن أن يعتبر «وشيكًا» متى ثبت، في الوقت المناسب، أنه مهما بعدت احتمالات تحققه

فإن ذلك لا يقلل من اليقين به، أو من حتمية وقوعه[32].

واستنادًا على ما تقدم يتضح أن القواعد العامة تقتضي أن يكون الضرر ثابتًا على وجه اليقين، بحيث يكون القاضي مُتحقِّقًا من أن طالب التعويض سيكون وضعه أفضل لو أن المسؤول لم يرتكب الفعل الذي ألحق به الضرر، ويستوي أن يكون الضرر البيئي حالًا، أما بخصوص الضرر الاحتمالي الذي لم يتحقق بعد، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، فهو لا يصلح أساسًا للمطالبة بالتعويض؛ لأن الأحكام لا تبنى على الافتراض.

الفرع الثاني

أن يكون الضرر البيئي خطرًا أو جسيمًا

وقد نص المبدأ السادس من إعلان استوكهولم لسنة 1972 على هذا الشرط. كما أكد القضاء الدولي ضرورة جسامة الضرر، وذلك في التحكيم الصادر في قضية «مصنع مصهر المعادن» في (تريل سميلتر) Trail Smelter الذي حدث بين كندا من ناحية، والولايات المتحدة من ناحية أخرى؛ إذ جاء فيه «وفقًا لمبادئ القانون الدولي، ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم، أو تسمح باستعمال، إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة لإقليم أو ممتلكات أو لأشخاص دولة أخرى، وكانت الحالة ذات نتائج خطيرة، وثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة»[33].

ويشترط أن يكون الضرر ملموسًا أو جسيمًا بحيث يتسم بالخطورة التي تؤدي إلى أثر مؤذٍ حقيقي في الإضرار بالبيئة، ويكون من الممكن قياس هذه الآثار بالمقاييس الواقعية والموضوعية، من دون الاعتداد بأي ظروف شخصية تحيط بالأشخاص القائمين بمباشرة هذه الأفعال الخطرة، والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين مصالح الدول صاحبة الشأن وجسامة الضرر.

الفرع الثالث

ألا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه

فى قضية شورزو (بين ألمانيا وبولندا)، والتي عرضت على المحكمة الدائمة للعدل الدولية سنة 1928، قالت ألمانيا أن المصنع موضوع الدعوى ظل مغلقًا مدة من الزمن،

(32) Gabčikovo-Nagymaros Project (Hungary/ Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 42.

(33) Trail Smelter Dispute (International Arbitration Case), Federal Government of Canada v. Federal Government of the United States, Washington/Ottawa, 16/04/1938-11/03/1941.

غير أن المحكمة رفضت دعوى ألمانيا؛ قائلة إن التعويض السابق الحكم به قد أخذ في اعتباره القيمة الإجمالية لخسائر المصنع. وهذا الشرط تقتضيه اعتبارات العدالة؛ لأن الغاية الأساسية من المسؤولية والتعويض هي جبر الضرر الحاصل نتيجة الفعل الدولي غير المشروع؛ لذلك لا يجوز أن يكون وسيلة لإثراء الدولة المتضررة من دون وجه حق على حساب الدولة المدعى عليها، كما لا يجوز أن يؤدي الضرر الحاصل إلى حصول المتضرر على التعويض أكثر من مرة، أو أكثر مما يلزم لجبر الضرر البيئي؛ بالإضافة إلى الشروط المتقدمة[34].

وأخيرًا يشترط، لكي يكون الضرر قابلًا للتعويض عنه، وجودُ علاقة السببية بين الفعل والضرر البيئي الواقع على الشخص الدولي، والعلاقة السببية هنا تتحقق عندما يكون المجرى العادي للأمور يؤدي إلى النتيجة المنطقية لهذا الفعل أو التصرف، وكان من الواجب على مُرْتَكِب الفعل أن يتوقع حدوث مثل هذا الضرر كنتيجة طبيعية لعمله.

وعلاقة السببية من ضمن الصعوبات التي تثار بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، وقد تمكنت محكمة العدل الدولية من تسليط الضوء في «قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا» Costa Rica c/ Nicaragua على الصعوبات المرتبطة بالعلاقة السببية فيما يتعلق بالضرر البيئي، من خلال الإشارة إلى أنه «في حال الضرر البيئي المزعوم، مسألة وجودها والارتباط السببي قد تثير صعوبات خاصة. وقد يكون السبب في الواقع أن الضرر يمكن أن ينسب إلى عدة أسباب مصاحبة، أو أن حالة المعرفة العلمية لا تسمح لها بالربط بين اليقين وبين الفعل غير المشروع عن طريق علاقة سببية»[35].

ويجب إيلاء اهتمام خاص بصعوبة إقامة علاقة سببية بين الفعل غير المشروع ونتيجته الضارة بالبيئة في زمن الحرب، كما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية «قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا» Costa Rica c/ Nicaragua، حيث تنشأ الصعوبات من طبيعة الأضرار البيئية ذاتها، وبالتالي فإن المسافة الجغرافية بين مصدر التلوث والضرر الذي يلحق بالبيئة يمكن أن تكون مشكلة في تأسيس العلاقة السببية، وعلى

(34) CPJI, 26 juillet 1927, Usine de Chorzow (Allemagne/Pologne), Recueil CPJI, Série A, n° 9, p. 21.

(35) CIJ, 2 February 2018, Certain activities carried out by Nicaragua in the border region (Costa Rica v / Nicaragua) - Question of compensation, § 34. "in the case of alleged environmental damage, the question of their existence and the link of causation may raise particular difficulties. It may indeed be that the damage is attributable to several concomitant causes, or that the state of scientific knowledge does not allow it to be linked with certainty to the wrongful act by a causal link".

سبيل المثال تسببت الحرائق في مصافي تكرير النفط، خلال حرب الخليج الأولى، في سحب تلوث الهواء في مناطق واسعة.

وبالمثل تسببت التسريبات الكيميائية في نهر الدانوب، بسبب قصف مجمع بانشيفو Pancevo للبتروكيماويات، في تلوث مئات الكيلومترات. وخلصت دراسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الأضرار البيئية الناجمة عن الحملة الجوية لحلف الناتو (على يوغسلافيا السابقة في نزاع كوسوفو) إلى الحاجة إلى إجراء دراسات إضافية لتحديد أبعاد الآثار الطويلة الأجل لحرب كوسوفو على البيئة لإسناد المسؤولية الدولية[36]، ونجد أن مسألة إسناد التدمير البيئي أكثر صعوبة في حالات النزاع المسلح؛ حيث قد يكون سبب إصابة معيَّنة غير مؤكد، أو تعارضه بشدة الأطراف المتحاربة[37].

أما فيما يتعلق بنظرية الفعل المشروع؛ حيث أصبحت الأنشطة المشروعة التي تُحدِث أضرارًا جسيمة من الخطورة؛ بحيث دفعت الفقه الدولي إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات، وعن نظرية الفعل غير المشروع التي أصبح من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة؛ لذلك جاءت نظرية الفعل المشروع لسد النواقص التي أفرزتها نظرية الفعل غير المشروع[38].

ونظرًا إلى أن الدول أصبحت تقوم بأفعال مشروعة – من وجهة نظر القانون الدولي – لكنها تؤدي إلى أضرار بيئية في دول أخرى، من دون أن تستطيع الأخيرة تحريك دعوى المسؤولية الدولية، أدرجت لجنةُ القانون الدولي، في دورتها الثلاثين (1978) موضوع «المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ويتلخص مفهوم هذه النظرية في أن أساس المسؤولية هو صدور فعل من أشخاص القانون الدولي يشكل خطرًا نتج عنه ضرر لدول أخرى، أي أن الدولة قامت بعمل هو في الأساس عمل مشروع من وجهة نظر القانون الدولي؛ غير أنه أصبح غير مشروع بسبب ما ألحقه من ضرر بدولة، فلا بد من أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لمنع الضرر الجسيم العابر للحدود، أو – على أي حال – التقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

(36) PNUE, The Kosovo conflict: consequences for the environment and human settlements, 1999.

(37) Final report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bom - ing Campaign against the Federal Republic of Yougoslavia, 3 juin 2000, § 17. «Much of the environmental contamination which is discernible cannot unambiguously be attrib- uted to the NATO bombing».

(38) Pierre-Marie Dupuy et Yann Kerbrat, op. cit., pp. 526-527.

وقد صدرت العديد من الإعلانات الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة، والتي أكدت قيمة هذا الأساس للمسؤولية الدولية منذ السبعينيات؛ إذ أسهم إعلان استوكهولم الصادر في عام 1972 في صياغة وبلورة هذا الأساس على النحو التالي «وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، فإن الدول لها حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقًا لسياساتها البيئية، وعليها في الوقت ذاته واجب التأكد من أن النشاطات التي تُمارس داخل حدود سلطاتها، أو تحت رقابتها، لا تحدث أضرارًا ببيئة الدول الأخرى، أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية»، وهو ما أكده المبدأ (21) من الميثاق العالمي للطبيعة للعام 1982، والمبدأ (2) من إعلان ريو للعام 1992.

وقد جاء في عدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدوليين، ومن القضايا التي يمكن أن يُسترشَد بها في ترسيخ نظرية الفعل المشروع، قضية السفينة الفرنسية، وتتلخص وقائعها أنه في العام 1874 صادرت السلطات في نيكاراغوا صناديق أسلحة على ظهر سفينة فرنسية، في أثناء رسوها في ميناء نيكارغوا؛ فقام مالك السفينة بالاحتجاج على هذا الإجراء؛ كونه مخالفًا للقانون الدولي، وطلب من حكومته التدخل؛ فتقدمت بدورها بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي لحل المسألة، وعلى أثر ذلك تم التوقيع على اتفاق تحكيم بين طرفين في 15 أكتوبر 1879، وقضى هذا الاتفاق بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية التي أصدرت – بدورها – حكمها في 29 يوليو 1880 الذي حمَّل نيكارغوا المسؤولية عن تعويض مالك السفينة عن الأضرار التي لحقت به، على الرغم من إقرار محكمة النقض بمشروعية الإجراء الذي قامت به سلطات نيكارغوا؛ كونه يندرج تحت الدفاع الشرعي[39].

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 25 سبتمبر 1997، بخصوص مشروعية استعمال الأسلحة النووية، أكدت محكمة العدل الدولية أن البيئة ليست شيئًا نظريًّا، بل تمثل الوسط الملائم للحياة، ونوعيتها، ومدى صحة الجنس البشري، بما يشمل الأجيال القادمة، كما أكدت وجود التزام عام على الدول بضمان عدم التسبب في حدوث أي ضرر تجاه بيئة دول أخرى، أو أيٍّ من المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها بسبب ممارستها أي أنشطة تدخل في اختصاصها، وتخضع لسيطرتها ومراقبتها، وأن هذا الالتزام أصبح الآن جزءا من قواعد القانون الدولي البيئي.

وهذا هو تأسيس المسؤولية على أساس الفعل المشروع؛ إذ يتضمن في طياته التزامًا على الدول بعدم ممارسة الأنشطة في إقليمها بصورة تلحق أضرارًا بأقاليم الدول

(39) سمير فاضل، الالتزامات الدولية بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استوكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مج34، سنة 1987، ص330.

الأخرى وبيئاتها، وفي حال حصول ضرر فستقوم المسؤولية الدولية ضدها؛ كونها انتهكت التزامًا دوليًّا، حتى إن كانت أنشطتها التي نتج عنها ضررٌ مشروعةً[40].

فإذا كان الضرر البيئي ناتجًا عن فعل غير مشروع، فيمكن تأسيس المسؤولية الدولية على أساس نظرية الفعل غير المشروع دوليًّا، من دون الحاجة إلى وجود ضرر على أساس أن الفعل – في حد ذاته – ينتهك التزامًا دوليًّا؛ مما يستلزم قيام المسؤولية الدولية. أما إذا كان عن فعل مشروع، لكن يترتب عليها ضرر بيئي، فيمكن تأسيس المسؤولية الدولية على أساس نظرية الفعل المشروع؛ لتوافر عنصر الضرر، وهذا الرأي يقترب مع ما ذهب إليه البعض الذي ذكر أن الأفعال والأنشطة التي تقوم بها الدولة، ويترتب عليها تلوث البيئة، أو تشكل انتهاكا للالتزام الدولي بحماية البيئة، قد تكون أفعالًا غير مشروعة، وقد تكون أفعالًا مشروعة[41].

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على خرق الالتزامات الدولية

سبق أن ذكرنا أن الفقه والقضاء والعمل الدولي قد استقرت على أن مسؤولية الدول – إلى الآن – هي مسؤولية مدنية تترتب عليها آثار، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل الآثار المباشرة – بشكل أساسي – بشأن ترتيب التزامات جديدة على عاتق الدولة المُرْتَكِبة للسلوك غير المشروع دوليًّا؛ بهدف حملها على احترام التزاماتها السابقة؛ فتكون واجبة التنفيذ فورًا، والمتمثل في الكف عن الاستمرار، وعدم تكرار العمل غير المشروع، كما يترتب عليها أيضًا أن تعمل على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة.

وهذا بالنسبة إلى التعويض العيني، أما في الحالات التي لا تمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع سابقًا، فعلى الدولة التي تسببت في الضرر أن تقوم بجبره، وذلك بدفع تعويض مالي يناسب ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية[42].

وفي ضوء ذلك سنتناول آثار المسؤولية الدولية الناشئة عن الإضرار بالبيئة في أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

(40) CIJ, advisory opinion, 8 July 1996, Legality of the threat or use of nuclear weapons.

(41) عبدالواحد محمد يوسف الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص321.

(42) عبداللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016، ص96.

الفرع الأول: الالتزام بالكف وعدم التكرار.

الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة (التعويض العيني).

الفرع الثالث: جبر الضرر (التعويض المالي).

الفرع الأول

الالتزام بالكف وعدم التكرار

من أهم الآثار القانونية المترتبة على انعقاد المسؤولية الدولية هو مطالبة الدولة المعتدية بالكف وعدم تكرار الفعل غير المشروع، وعبارة «فعل غير مشروع» هنا – كما أوضحت لجنة القانون الدولي – تشمل كلًّا من الفعل والامتناع عن الفعل. وعليه فإن الكف يتصل بجميع الأفعال غير المشروعة التي لاتزال مستمرة «بصرف النظر عما إذا كان تصرف الدولة فعلًا أو امتناعًا عن فعل... إذ إن الكف قد يتخذ شكل الامتناع عن القيام بأعمال معيَّنة»[43]؛ فلا شك في أنه عندما يقع انتهاك الالتزام، ويتواصل الفعل غير المشروع، سيكون الغرض الرئيسي للدولة المضرورة – في أغلب الأحيان – هو الكف عن التصرف غير المشروع.

وما يميز هذا الأثر أنه يستهدف وضع حدٍّ للخروج الواقع على التزام دولي، بخلاف الآثار الأخرى التي تستهدف معالجة الآثار الضارة التي تكون قد وقعت قبل وقف العمل الدولي غير المشروع[44].

الفرع الثاني

إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة (التعويض العيني)

تعتبر هذه الوسيلة هي الأقرب إلى الوسائل التقديرية للتعويض الكامل، ومن ثم تعتبر أفضل وسيلة لجبر الضرر؛ كونها تؤدي إلى محو الضرر، وإزالته تمامًا، ووضع المضرور في الحالة نفسها التي كان عليها قبل ارتكاب العمل غير المشروع الذي ألحق ضررًا بالغير؛ فلا يكفي وقف الفعل إن كان مستمرًا، بل يجب اتخاذ إجراء يقضي بإعادة الوضع الذي كان موجودًا قبل ارتكاب الفعل غير المشروع.

(43) UN.DOC. A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2), p. 114.

(44) عبداللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص97.

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو «الرد» كما تطلق عليه لجنة القانون الدولي في المادة (35) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا للعام 2001 يشترط فيه أن يكون غير مستحيل ماديًّا، وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقًا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلًا من التعويض(45).

ومن ثم فإن الدولة المسؤولة ملزمة بإزالة النتائج القانونية والمادية التي ترتبت على عملها غير المشروع، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه لو لم يُرتكَب ذلك الفعل، وهذا الأمر يأتي في مقدمة أشكال الجبر. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة أسبقية الرد في قضية مصنع (شورزو) عندما قالت إن الدولة المسؤولة «ملزمة بإعادة المشروع، وإذا تعذر ذلك، بدفع قيمته وقت التعويض، ويراد بهذه القيمة أن تحل محل الرد الذي أصبح مستحيلًا»(46).

وبالفعل قد يكون إمكان الرد مُسْتبعَدًا عمليًّا، خاصة عند الحديث عن الأضرار التي تتعرض لها البيئة في أثناء العمليات الحربية؛ فقد يحدث تدمير واسع للبيئة، أو قد ينتج عن العمليات العسكرية تغير جوهري في البيئة تنتج عنه استحالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

والواقع أن الهيئات القضائية، في بعض الحالات، فهمت من أحكام «الحل الوسط»، أو من مواقف الأطراف أنها تتمتع بسلطة تقديرية لإصدار حكم بالتعويض بدلًا من الرد.

الفرع الثالث

جبر الضرر (التعويض المالي)

أما فيما يتعلق بالتعويض النقدي، فقد نصت المادة (44) من مشروع قانون مسؤولية الدول أنه: «1- يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلًا غير مشروع دوليًّا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تمامًا، وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح. 2- يشمل التعويض النقدي – في مفهوم هذه المادة – أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديًّا يلحق بالدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء».

وعندما يستحيل على المحكمة الحكم بالتعويض العيني، يعد التعويض النقدي الصورة الأكثر شيوعًا، ويقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ من المال إلى دولة، أو الدولة

(45) حمزة عبدالوكيل، مرجع سابق، ص141.

(46) Factory at Chorzów, Jurisdiction, Judgment No, 8, 1927, P.C.I.J., Series A., No. 9, p. 48.

المتضررة، يكفي لتغطية كل الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تسببت في إحداثها الأنشطة الملوثة للبيئة، والهدف من التعويض النقدي هو تعويض الدولة عن جميع ما تكبدته من أضرار، وما فاتها من كسب، فضلًا على جميع الأضرار المحقَّقة بسبب النشاط الخطر والضار بالدولة؛ إذ ينبغي أن يؤدي قدر الإمكان إلى إزالة هذه الآثار جميعها.

وقد أكدت أحكام القضاء الدولي مبدأ التعويض النقدي في كثير من المناسبات؛ ففي قضية مضيق (كورفو) بين المملكة المتحدة وألبانيا، طالبت المملكة المتحدة بتعويض الضرر المادي الذي أصاب قاربي الصيد البريطانيين اللذين انفجرت فيهما الألغام خلال مرورهما في المضيق، ودفع نفقات المعيشة، وعلاج الأشخاص الذين كانوا على ظهر القاربين، وأُصيبوا في الانفجار، وتقديم تعويض لأهالي الذين قتلوا، وقد وافقت محكمة العدل الدولية على هذه المطالبات، وألزمت ألبانيا بدفع هذه المبالغ[47].

ومن أهم السوابق القضائية المتعلقة بالتعويض عن الضرر البيئي قضية الأنشطة التي اضطلعت بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، وهي التعويضات التي تدين بها جمهورية نيكاراغوا لجمهورية كوستاريكا، وقد حددت هذه القضية المعروضة على محكمة العدل الدولية مستوى التعويض عن الأضرار البيئية العابرة للحدود التي تدين بها نيكاراغوا لكوستاريكا.

وتأتي هذه القضية بعد حكم صدر في العام 2015 لمصلحة كوستاريكا، أعلنت فيه محكمة العدل الدولية أن نيكاراغوا انتهكت السيادة الإقليمية لكوستاريكا، وهي مُلزمة بدفع التعويضات عن الأضرار المادية التي تسببت فيها، بما فيها الضرر البيئي[48].

(47) D. Carreau, Droit international,11 éd., Pedone, Paris, 2012, p. 522.

(48) CIJ, 2 February 2018, Certain activities carried out by Nicaragua in the border region (Costa Rica v / Nicaragua) - Question of Compensation.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية الفردية عن الإضرار بالبيئة في أثناء النزاعات المسلحة

أوضحنا فيما سبق، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية التي تقع خلال النزاعات المسلحة، وسوف نخصص هذا المبحث للحديث عن المسؤولية الفردية، فكما هو معلوم وراسخ في العمل الدولي من أن مسؤولية الدولة لا تؤثر على أي مسألة تتعلق بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يتصرف نيابة عن دولة، وهذا يعني أنه حتى عندما تكون الدولة مسؤولة عن فعل غير مشروع تم ارتكابه من قبل مسؤوليها أو وكلائها، فإنه قد يتحمل هؤلاء الأشخاص أيضًا مسؤولية جنائية فردية عن أفعالهم.

والمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي هي نظام تقليدي للمسؤولية الجنائية ينص على معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية، وبناءً على ذلك، يتم تقديم الأفراد للمحاكمة أمام محاكم جنائية وطنية ودولية، وإذا ثبتت مسؤوليتهم، فسوف يواجهون عقوبة جنائية.

وسنتناول، من خلال هذا المبحث، المسؤولية الجنائية الفردية عن الأضرار البيئية خلال النزاعات المسلحة؛ في محاولة للإجابة عن تساؤل كثيرًا ما يطرحه الفقه، وهو: هل توفر المسؤولية الفردية خيارًا قابلًا للتطبيق لمعالجة الضرر البيئي الناتج عن النزاع المسلح؟ وهل تملك المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة مُرْتَكِبي تلك الجرائم؟ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية لمُرْتَكِبي الجرائم البيئية في أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مُرْتَكِبي الجرائم البيئية.

المطلب الأول
المسؤولية الجنائية الفردية لمُرْتَكِبي الجرائم البيئية في أثناء النزاعات المسلحة

إذا كانت المسؤولية المدنية لأطراف النزاع المسلح تقوم – وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والمادة (91) من البروتوكول الأول لسنة 1977، فإن المسؤولية الجنائية لأطراف النزاع المسلح لا تقوم إلا في حالة تعمد هذه الأطراف ارتكاب أفعال خطرة، أو انتهاكات جسيمة، تشكل تجاوزًا أو اعتداء على مصلحة إنسانية عامة، يحميها القانون الدولي الإنساني وينظمها.

والجدير بالذكر أن ملامح المسؤولية الدولية قد بدأت تظهر في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشكل صريح، بما ورد في اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899، واتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، إذ تم النص على أن أغراض هذه الاتفاقية، هي: «إعادة النظر في قوانين الحرب وأعرافها العامة، بغرض تعديل شدتها قدر المستطاع»، ونصت المادة (22) منها على حق الأطراف المتحاربة في اتخاذ وسائل تحول دون استفحال الأضرار التي تلحق بالعدو، وبمعنى آخر تصبح تلك الأضرار بلا حدود، وقد أعقب هذا النص ما قضت به المادة (23) صراحة من حظر وسائل معيَّنة في الحرب[49].

والمادة الأولى في هاتين الاتفاقيتين تلزم الأطراف بإصدار تعليمات لقواتها المسلحة بأن تعمل وفق اللوائح المرفقة بالاتفاقية؛ فالغرض الأساسي من لوائح لاهاي، بشأن توقيع عقوبة بسبب مخالفة قوانين الحرب، هو إلزام الدول الأطراف باتخاذ إجراءات ضد المشتبه فيهم من الجناة[50].

وعلى الرغم من إخفاق المجتمع الدولي، في أعقاب الحرب العالمية الأولى[51]، في محاكمة مجرمي الحرب، فإن المبادئ التي تمت صياغتها في معاهدة فرساي في العام 1919، والتي أشارت إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تعد حلقة أساسية في بلورة مفهوم وصور جرائم الحرب[52].

(49) حامد سلطان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص10.
(50) محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص22.
(51) وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص101.
(52) مصطفى فؤاد، القانون الدولي العام، ج6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص28.

وتتجلى أهمية معاهدة فرساي فيما أفصحت عنه؛ إذ إنها أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية[53]، وأقرت مبدأ مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم التي يرتكبونها، بغض النظر عن صفتهم أو مكانتهم الرسمية التي كانت تشكل عائقًا أمام إمكان محاكمتهم، باعتبارهم يتمتعون بحصانه مطلقة[54].

وقد طُبِّقت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني – بشكل واضح وصريح – في محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو)؛ حيث تضمن ميثاق نورمبرغ نصًا واضحًا عن المسؤولية المباشرة للقادة والرؤساء؛ فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (6) منه على أنه «يُسأَل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون (الشركاء) الذين أسهموا في وضع، أو تنفيذ مخطط، أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في هذه المادة، عن كل الأفعال المُرتَكَبَة من قبل أي شخص، تنفيذًا لهذا المخطط».

وقد رفضت المحكمة بعض الآراء التي سلكها الدفاع والتي بنيت على عدم مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ارتُكِبت متذرعين بأنها تمثل أعمال دولة، واعتبرت أن المسؤولية عن جرائم الحرب المُرْتَكَبة تطال أساسًا كبار القادة المسؤولين عن تلك الجرائم[55]. وقد أعلنت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، بعد الحرب العالمية الثانية، أنه يمكن تحميل الفرد المسؤولية بموجب قانون الحرب حتى عند العمل كجزء من أجهزة الدولة، وبأوامر من الدولة.

والجدير بالذكر أنه كانت هناك قضية جنائية فردية تتعلق بقضايا بيئية في أثناء الحرب أمام محكمة نورمبرغ. وتتعلق القضية بالجنرال الألماني لوثار رندوليك، الذي اتهم بالتدمير العشوائي للممتلكات الخاصة والعامة؛ لأنه أمر بسياسة الأرض المحروقة في النرويج كاستراتيجية توقعت هجمات القوات السوفييتية. وقد اتُهم بانتهاك المادة (23/ ز) من لوائح لاهاي للعام 1907 التي تحظر الاستيلاء على ممتلكات العدو، أو تدميرها ما لم يكن هذا الاستيلاء «أمرًا حتميًا بضرورات الحرب».

كذلك تضمن البروتوكولان الإضافيان للعام 1977، ما يفيد مسؤولية مقترفي الانتهاكات؛ فأوجبت المادة (3/78) من البروتوكول الإضافي الأول على القادة

(53) عبدالواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص87 و88.

(54) Mohammad Cherif Bassioni, Introduction au Droit Penal International, Bruylant, 2002, p. 47.

(55) إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الفردية بمقتضي القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص119.

العسكريين اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجنائية ضد المرؤوسين الذين ينتهكون أحكام هذا البروتوكول، أو اتفاقيات جنيف الأربع. كذلك يمكن أن يستفاد النص على مسؤولية مقترفي الانتهاكات.

وجاءت المادة (2/6) من البروتوكول الثاني معتبرة أن أساس الإدانة عن الانتهاكات هو المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين اقترفوا، أو امتنعوا عن اقتراف، فعل يشكل جريمة، سواء بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. وبالتالي لا يمكن للمرؤوسين الذين يقترفون الانتهاكات أن يتذرعوا، من حيث المبدأ، بعدم مسؤوليتهم، وبمسؤولية رؤسائهم فقط عن ارتكاب تلك الانتهاكات[56].

لقد طُرِحَت فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد عن الأضرار التي لحقت بالبيئة في أثناء نزاع مسلح في أوائل التسعينيات من القرن العشرين، من قبل لجنة القانون الدولي، في مشروع مدونة الجرائم ضد السلام والأمن والإنسانية. وفي نسخة 1991 من هذه الوثيقة نصت المادة (22) على أن «استخدام أساليب، أو وسائل الحرب المصممة للتسبب، أو التي من المتوقع أن تسبب أضرارًا واسعة النطاق، ودائمة وخطرة على البيئة الطبيعية تشكل «جريمة حرب»، غير أن اللجنة، في العام 1995، تخلت عن هذا الاقتراح، نظرًا إلى معارضة شديدة واجهها من قبل الدول[57].

وقد عرف القضاء الجنائي الدولي تطورًا تاريخيًا، ارتبط بحجم الصراعات والانتهاكات التي ارتُكبت في حق الإنسانية، إثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة في العام 1991، وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تلتها الحرب الأهلية في رواندا، بين قبيلتي التوتسي والهوتو، والتي شهدت عمليات إبادة، تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي، على يد أفراد قبيلة الهوتو، المدعومة من طرف القوات الحكومية، تحرك على أثرهما مجلس الأمن الدولي بإصداره قرارين أنشئت بموجبهما محكمتان مؤقتتان[58].

وقد فشلت المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت في التسعينيات من القرن العشرين في تجريم الأضرار البيئية، وعلى الرغم من أن النزاعات في يوغسلافيا السابقة ورواندا كانت مدمرة للبيئة؛ فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يحتوِ على أي حكم يتعلق بجرائم البيئة.

(56) المادة (2/6) من البروتكول الإضافي الثاني.

(57) UN.DOC. A/46/10,1991.

(58) حجازي عبدالفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص133.

غير أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سعى إلى حماية العناصر المدنية، ومنها الأضرار التي تلحق بالبيئة، في أثناء سير العمليات العدائية، وذلك بتجريم الاعتداء عليها، وضرورة معاقبة مُرْتَكِبي الانتهاكات؛ حيث نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، على تجريم المساس بالأعيان المدنية أو تدميرها، كما نصت – كذلك – على أن أي تدمير للتراث الثقافي يعد جريمة حرب[59]. وقد استندت غرفة استئناف محكمة يوغوسلافيا، في قضية (تاديتش) Tadic، إلى أحكام المادة الثالثة (الفقرات: ب، ج، د)، لتجريم تدمير البيئة المدنية لمدينة «غروزني»[60].

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مُرْتَكِبي الجرائم البيئية

في 15 سبتمبر 2016، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنها ستعمل على مقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية، ووفق ما ورد في ورقة السياسات التي نشرتها المحكمة بغرض تحديد المبادئ التوجيهية لاختيار القضايا وترتيبها وفق الأولوية للتحقيق والمقاضاة، وذكر مكتب المدعي العام أنه سيولي اهتمامًا خاصًا للجرائم التي تنطوي على تدمير للبيئة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، أو نزع ملكية الأرض بشكل غير قانوني[61].

ولا شك في أن إعلان المحكمة يعتبر خطوة كبيرة في مجال حماية البيئة، وذلك لعدة أسباب: أولًا: لأنه لا توجد حاليًا محاكم دولية ذات اختصاص بالقانون البيئي. ثانيًا: لأن وصول الجهات الفاعلة غير الحكومية – سواء كمدعين أو مدعى عليهم – إلى المحاكم الدولية القائمة التي تعالج القضايا البيئية بشكل غير حصري لايزال محدودًا إلى حد كبير. وثالثًا: لأنه من الضروري أن تُفهم الحماية الدولية للبيئة على أنها اهتمام مشترك للبشرية، أي كجزء من مجموعة من القيم الأساسية التي يعتمد عليها تماسك المجتمع الدولي، وأن القواعد التي تهدف إلى حمايتها هي قواعد آمرة؛ وأن المصلحة في امتثالها وتنفيذها هي في نظر الجميع.

(59) Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, paras 14-25. http:// www.un.org/icty/pressreal/nato061300.htm.

(60) ICTY Appeals Chamber, Prosecutor v. DuskoTadić, decision of 2 October 1995, para. 94

(61) https://www.icc-cpi.int/itemsdocuments/20160915_otp-policy_case-selection_eng.pdf.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية التي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أُسِّست بناءً على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مُرْتَكِبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. فهل يمكن للمحكمة أن تلاحق مُرْتَكِبي الجرائم البيئية في أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب؟

ذلك ما سنجيب عنه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الجرائم البيئية كجريمة إبادة جماعية.

الفرع الثاني: الجرائم البيئية كجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: الجرائم البيئية كجريمة حرب.

الفرع الأول

الجرائم البيئية كجريمة إبادة جماعية

عرَّفت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها «أي فعل من الأفعال التالية يُرتكَب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه، إهلاكًا كليًّا أو جزئيًّا (جـ) إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا، أو جزئيًا».

ووفقًا لما ورد في الفقرة (جـ) يمكن القول إن الدمار البيئي في أوقات النزاع المسلح في المناطق التي يسكنها المدنيون، والتي يعتمد بقاؤها على البيئة، يمكن تكييفه على أنه جريمة إبادة جماعية[62]، نظرًا إلى أنه يتسبب في معاناة كبيرة وأضرار جسيمة للسكان المدنيين.

وما يدعم وجهة النظر هذه هو الاقتراح الذي قدمه بعض أعضاء اللجنة الفرعية؛ لمنع التمييز وحماية الأقليات، وذلك بأن نطاق اتفاقية الإبادة الجماعية يجب أن يتم توسيعه ليشمل الجرائم المُرْتَكَبة ضد البيئة بشكل صريح؛ حيث اقترحوا توسيع نطاق تعريف الإبادة الجماعية ليشمل «الإبادة الجماعية الثقافية»، أو «الإبادة العرقية»، وكذلك «الإبادة

(62) ICC, Pre-Trial Chamber, Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, second decision on the prosecution's request for the issuance of an arrest warrant against Omar Hassan Ahmad Al Bashir n' ICC-02-05-09, July 12, 2010, p.7.

البيئية» التي تتمثل في: التغييرات الضارة بالبيئة، والتي لا يمكن إصلاحها – في كثير من الأحيان – على سبيل المثال من خلال التفجيرات النووية، والأسلحة الكيماوية، والتلوث الخطر والأمطار الحمضية، أو تدمير الغابات المطيرة التي تهدد وجود مجموعات سكانية بأكملها، سواء عن قصد أو بإهمال جنائي(63).

وتنبغي الإشارة هنا إلى أن أحد العناصر الحاسمة في إثبات الإبادة الجماعية مفقودة فيما يتعلق بالجرائم المُرْتَكَبة ضد البيئة التي يمكن أن تشكل جريمة إبادة جماعية، وهو العنصر الخاص بتوافر نية الإبادة الجماعية، خاصة أن معيار نية الإبادة الجماعية هو في الأصل معيار صعب إثباته عند حدوث ضرر بيئي؛ حيث تستطيع الدولة المعتدية أن تبرره بسهولة في حالات كثيرة، بعكس الاستهداف المباشر للجماعة، وأن ذلك من شأنه أن يمثل حجر عثرة عند محاولة ربط الإبادة الجماعية بالتدهور البيئي الذي قد يحدث نتيجة العمليات العسكرية.

وعلى سبيل المثال: في قضية الرئيس السوداني السابق عمر البشير، كانت هناك أدلة ملحوظة على سياسة الأرض المحروقة التي استخدمتها القوات الحكومية، والتي صرح بها الرئيس السوداني عمر البشير بنفسه في أبريل 2003، في خطابه الذي ألقاه في منطقة الفاشر، عندما قال بأنه «لا يريد أي قرى أو سجناء، فقط الأرض المحروقة». وعلى الرغم من ذلك قررت المحكمة الجنائية الدولية، في أمرها الأول بالقبض على البشير في عام 2009، أن هذه التصريحات لا ترقى إلى مرتبة الدليل على توافر نية الإبادة الجماعية، وإنما تشكل جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية بدلًا من ذلك(64).

(63) Revised and updated report on the question of the prevention and punishment of the crime of genocide / prepared by B. Whitaker. UN.DOC.E/CN .4/Sub .2/1985/ 6, p. 20, Para 33.

(64) "The Majority is of the view that the above-mentioned statements allegedly made by Omar Al Bashir do not provide, by themselves, any indicia of a GoS's genocidal intent. In this regard, the Majority considers that they provide, at best, indicia of Omar Al Bashir's alleged individual criminal responsibility, pursuant to article 25(3)(a) of the Statute, for those war crimes and crimes against humanity that were allegedly a core component of the GoS counter-insurgency campaign. Whether a different conclusion is merited when assessed in light of the rest of the materials provided by the Prosecution in support of the Prosecution Application is a question that shall be analyzed below by the Majority". Decision on the Prosecution's Application for a Warrant of Arrest against Omar Hassan Ahmad Al Bashir, No.: ICC-02/05-01/09, 4 March 2009, p. 62, Para 172. Available at: https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=639096, Accessed on: 14/5/2022.

الفرع الثاني

الجرائم البيئية كجرائم ضد الإنسانية

سبقت الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد فضَّلت توصيف الأفعال التي ارتكبها نظام الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير بأنها جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، فهل يمكن فعلًا ملاحقة مُرْتَكِبي الجرائم البيئية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية؟

الجرائم ضد الإنسانية أوضحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة، عندما سرد مجموعة من الأفعال، مثل: الترحيل والإبادة والقتل، من بين أمور أخرى، على أنها جرائم ضد الإنسانية، لكنه يضيف أيضًا أن هذه الأفعال يجب تُرتكَب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، حتى يمكن وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية، ويبدو من استقراء نص المادة السابعة أن المبدأ الفلسفي الذي تقوم عليه الجرائم ضد الإنسانية هو أنها تتجاوز إيذاء الفرد وتستهدف البشرية جمعاء.

ولتقييم الجرائم البيئية التي قد تُرتَكَب خلال النزاعات المسلحة، كونها جرائم ضد الإنسانية يمكن أن نستند إلى المعايير التي وضعها الأستاذ «كريستوفر ماكلويد» Christopher Macleod، عندما ذهب إلى القول بأن الفعل يعد جريمة ضد الإنسانية: إذا كان مخالفًا للطبيعة البشرية لمُرْتَكِب الجريمة، وإذا كان يستهدف الطبيعة البشرية للضحايا، وإذا كان الفعل صادمًا للضمير البشري، وإذا كانت الجريمة تهدد النظام العام للإنسان، وإذا كانت جريمة تنقص من الجنس البشري، وإذا كانت جريمة مضرّة بالنوع البشري[65].

وهذا المفهوم الواسع للجريمة ضد الإنسانية يشكل أساسًا جيدًا لتصنيف الجرائم البيئية كجرائم ضد الإنسانية، خاصة أن التلوث البيئي والتدمير البيئي، آثارهما لا تنتهك كرامة وإنسانية السكان فقط، ولا تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية للبشر فقط، بل إنها أيضًا قد تهدد الوجود البشري ذاته.

(65) Christopher Macleod, Towards a Philosophical Account of Crimes Against Humanity, The European Journal of International Law, Vol. 21, No. 2, (2010), pp. 283-288.

الفرع الثالث

الجرائم البيئية كجريمة حرب

وفقًا لنص المادة (2/8(ب)/4) تُعرَّف جريمة الحرب على أنها: «تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق، وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا، بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة».

ومن استقراء نص المادة السابقة يتضح لنا جليًّا أن هناك عدة إشكاليات قد تعيق التطبيق العملي لأحكام هذه المادة، أولى هذه الإشكاليات أنها تفرض معيارًا ثلاثيًّا وتراكميًّا في الضرر الذي يقع على البيئة، حتى يشكل جريمة حرب، وهي أنه يجب أن يكون «واسع النطاق وطويل الأجل وشديدًا»، ويجب الوفاء بهذا المعيار حتى يمكننا أن نقول إن الضرر البيئي محظور، ويشكل جريمة حرب، كما تشترط المادة في الضرر أن يكون «مفرطًا بشكل واضح بالقياس إلى الميزة العسكرية العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة»، ولا جدال في أن هذا الأمر يعتبر عائقًا أيضًا عند تطبيق أحكام المادة؛ نظرًا إلى أن اختبار التناسب واسع ويتم تحديده على أساس المعلومات المتاحة لمُرْتَكِب الجريمة، في وقت شنِّ الهجوم، وهناك أمر آخر قد يعيق التطبيق العملي لهذه المادة، وهو أنها تتطلب النية الجرمية، أي أن يكون الجاني لديه نية لارتكاب الهجوم مع العلم أنه سيسبب «ضررًا واسعَ النطاق وطويل الأمد وشديدًا»، والإشكالية الأخيرة هي أن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على الجرائم التي تُرتكب في سياق نزاع مسلح دولي، وذلك على الرغم من أن الاعتداءات على البيئة الطبيعية قد تحدث في النزاعات المسلحة غير الدولية، ليس هذا فقط، بل إن التقارير الدولية تشير إلى أسوأ الاعتداءات على البيئة الطبيعية التي قد تحدث في زمن السلم[66].

ولا شك في أن الإشكاليات السابقة يمكن أن تحدَّ بشكل كبير جدًّا من فائدة المادة (2/8/ ب/4)، عند تطبيقها في الواقع العملي، وتجدر الإشارة إلى أنه، حتى الآن، لم يتم إجراء ملاحقات قضائية ناجحة باستخدام نصوص التجريم الواردة في نص هذه المادة.

(66) Payal Patel, Expanding Past Genocide, Crimes Against Humanity, and War Crimes: Can an ICC Policy Paper Expand the Court's Mandate to Prosecuting Environmental Crimes?, Loyola University Chicago International Law Review, Vol. 14, Iss. 2, (2016), pp. 192-193.

الخاتمة

بعد انتهاء هذه الدراسة، توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، كما قدمت توصيات، وهي على النحو التالي:

أولًا: النتائج

1- يوفر القانون الدولي حماية قانونية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتأتي هذه الحماية من المعاهدات والقوانين العرفية. ولكن من الواضح أن معظم القواعد الحالية تتمحور حول الإنسان؛ مما يعني أن أولوية الحماية تُعطَى للبشر وليس للبيئة، وعلى الرغم من الإشارة إلى البيئة، فإن العديد من الأحكام أصبحت غير فعَّالة بسبب شرط الضرورة العسكرية الوارد في المعاهدات.

2- يحتوي القانون الحالي على أحكام غامضة وغير واضحة، ويضع عتبة عالية للغاية لتقييم الضرر البيئي، كما أن معظم الأحكام الخاصة بالحماية الواردة في الاتفاقيات الدولية غير رادعة لعدم وجود وسائل وإجراءات واقعية يمكن تنفيذها.

3- إن الأضرار البيئية التي تحدث خلال النزاعات المسلحة لا يمكن علاجها إلا من خلال دفع تعويضات، نظرًا إلى أن خيار الرد، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تكاد تكون مستحيلة.

4- إنه لا يمكن معالجة الضرر البيئي بشكل واقعي، أو إصلاحه فقط من خلال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد؛ فكما هو معلوم، فإن مثل هذا النهج لن يؤدي إلا إلى فرض عقوبة جنائية على الأفراد المسؤولين عن انتهاك قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، ولا شك في أن هذا الأمر غير ذي جدوى فيما يتعلق بمسألة إصلاح الأضرار التي تسببوا فيها للبيئة، وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لهؤلاء أيضًا؛ لأنه من غير المُرجَّح أن يكون لدى الفرد القدرة على تقديم التعويض المالي الضخم المطلوب لإصلاح البيئة المتضررة.

ثانيًا: التوصيات

تتمثل هذه التوصيات في الآتي:

1- اعتماد معاهدة جديدة تركز على حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة،

وتتضمن أحكامًا شاملة، وعتبة منخفضة لتقييم الضرر البيئي، حتى يمكننا منع، أو حتى تقليل الأضرار التي قد تصيب البيئة خلال العمليات العسكرية.

2- ضرورة أن تكثف الدول جهودها لإيجاد قواعد جديدة تسد النقص الموجود في قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

- إبراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة تامنراست، الجزائر، مج9، ع1، سنة 2020.
- إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الفردية بمقتضي القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
- وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- زكريا عبدالوهاب، دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة: دراسة مقارنة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع33، سنة 2018.
- حامد سلطان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- حجازي عبدالفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- حمزة عبدالوكيل، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2020.
- ياسر عبدالرحمن فضل المولى محمد، حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة شندي، السودان، 2018.
- محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- مصطفي فؤاد، القانون الدولي العام، ج6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- سمير فاضل، الالتزامات الدولية بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استوكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مج34، سنة 1987.
- عبدالواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- عبدالواحد محمد يوسف الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- عبداللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016.
- علي الطنيجي، دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، ع9، يناير 2021.
- رجب عبدالمنعم متولي، حماية البيئة الطبيعية إبان النزاعات المسلحة: دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام الإنساني للبيئة، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف، دقهلية، مصر، مج20، ع5، سنة 2018.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

- Bannelier-Christakis Karine, Permanence et Mutations du Droit des Conflitsarmés, Bruylant, Bruxelles, 2013.
- Christopher Macleod: Towards a Philosophical Account of Crimes Against Humanity, The European Journal of International Law Vol. 21, No. 2, (2010).
- D. Carreau, Droit international,11 éd., Pedone, Paris, 2012.
- Julian Wyatt, The Development of International Law at the Crossroads of Environmental Law, Humanitarian Law and Criminal Law: Damage to the Environment in Times of International Armed Conflict, International Review of the Red Cross, Vol. 92, No. 879, Sep. 2010.
- Katherine Kelly, Declaring War on the Environment: The Failure of International Environmental Treaties During the Persian Gulf War, American University International Law Review, College of Law, American University, Washington, USA, Vol. 7, No. 4, (1992).
- Liliana M. Dávalos, The San Lucas mountain range in Colombia: how much conservation is owed to the violence?, Biodiversity and Conservation, Vol. 10, (2001).

- M. Bothe and K.J. Partsch and W.A. Solf, New rules for victims of armed conflicts: Commentary on the two 1977 Additional Protocols to the Geneva Conventions of 1949, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague/Boston/ London, 1982.
- Michael N. Schmitt, Green War: An Assessment of The Environmental Law of International Armed Conflict, U.S. Naval War College, Rhode Island, USA, 1996.
- Mohammad Cherif Bassioni, Introduction au Droit Pénal International, Bruylant, 2002.
- Momtaz Djamchid, Les Règles Relatives à la Protection de L'environnement au Cours de Conflitsarmés à L'épreuve du Conflit entre l'Iraq et le Koweït, Annuaire Français de Droit International, Vol. 37, (1991).
- Payal Patel, Expanding Past Genocide, Crimes Against Humanity, and War Crimes: Can an ICC Policy Paper Expand the Court's Mandate to Prosecuting Environmental Crimes?, Loyola University Chicago International Law Review Vol. 14, Iss. 2, (2016).
- Pierre-Marie Dupuy et Yann Kerbrat, Droit International Public, 14e edition, Dalloz, Paris, 2018.
- Viola Vincze, The Role of Customary Principles of International Humanitarian Law in Environmental Protection, Pécs Journal of International and European Law, Centre for European Research and Education, Faculty of Law, University of Pécs, Hungary, Vol. 2, (2017).
- Walter G. Sharp, The Effective Deterrence of Environmental Damage during Armed Conflict: A Case Analysis of the Persian Gulf War, (1992) 137 Military Law Review, The Judge Advocate General's Legal Center and School, University of Virginia, USA, Vol. 137, No. 1, (1992).

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcuk.htm
- https://www.icc-cpi.int/itemsdocuments/20160915_otp-policy_case-selection_eng.pdf.
- https://www.ecomena.org/biological-warfare-ar/.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	97
المقدمة	99
المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية الواجبةُ التطبيقِ لحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة	101
المطلب الأول: قواعد حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة الواردة في الاتفاقيات الدولية	101
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوص حماية للبيئة خلال النزاعات المسلحة	102
أولًا: البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المُلحَق باتفاقيات جنيف 1949	102
ثانيًا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى 1977	103
ثالثًا: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980 والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المُحْرِقَة	104
رابعًا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998	104
الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي توفر حماية غير مباشرة للبيئة في أثناء النزاعات المسلحة	105
أولًا: اتفاقية لاهاي الرابعة المعنية بقواعد وأعراف الحرب البرية للعام 1907	105
ثانيًا: بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب (1925)	106

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)	106
رابعًا: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (1972)	107
خامسًا: اتفاقية الأسلحة الكيميائية (1993)	107
المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني المُطَبَّقَة لحماية البيئة في أثناء النزاع المسلح	108
الفرع الأول: مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام «شرط مارتينز»	108
الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية	109
الفرع الثالث: مبدأ توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة	109
الفرع الرابع: مبدأ الضرورة العسكرية	110
الفرع الخامس: مبدأ التناسب	110
الفرع السادس: مبدأ عدم التسبب في أضرار بالغة للبيئة الطبيعية	111
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في أثناء النزاعات المسلحة	112
المطلب الأول: أركان انعقاد المسؤولية الدولية	115
الفرع الأول: أن يكون الضرر البيئي محقَّقًا	118
الفرع الثاني: أن يكون الضرر البيئي خطرًا أو جسيمًا	119
الفرع الثالث: ألا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه	119
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على خرق الالتزامات الدولية	123
الفرع الأول: الالتزام بالكف وعدم التكرار	124

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة (التعويض العيني)	124
الفرع الثالث: جبر الضرر (التعويض المالي)	125
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن الإضرار بالبيئة في أثناء النزاعات المسلحة	127
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية لمُرْتَكِبي الجرائم البيئية في أثناء النزاعات المسلحة	128
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مُرْتَكِبي الجرائم البيئية	131
الفرع الأول: الجرائم البيئية كجريمة إبادة جماعية	132
الفرع الثاني: الجرائم البيئية كجريمة ضد الإنسانية	134
الفرع الثالث: الجرائم البيئية كجريمة حرب	135
الخاتمة	136
قائمة المراجع	138